

إحكام الأحكام

الحديث 166 : شرار الخلق الذي يبنون المساجد والمعابد على قبور الأنبياء الصالحين .

166 - الحديث الحادي عشر : عن عائشة Bها قالت : [لما اشتكى النبي A ذكر بعض نساءه كنيسة رأيها بأرض الحبشة يقال لها : مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة - فذكرتا من حسنهما وتساوير فيها فرفع رأسه A وقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله] .

فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ولقد أبعد غاية البعد من قال : إن ذلك محمول على الكراهة وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان وهذا الزمان - حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده - لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا التشديد - هذا أو معناه - وهذا القول عندنا باطل قطعاً لأنه قد ورد في الأحاديث : الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وأنهم يقال لهم [أحيوا ما خلقتهم] وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام [المشبهون بخلق الله] وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زماناً دون زمان وليس لنا أن نصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله .

وقوله عليه السلام [بنوا على قبره مسجداً] إشارة إلى المنع من ذلك وقد صرح به الحديث الآخر [لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] [اللهم لا تجعل قري وثناً يعبد]